المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رئيس اللجنة: عمر أدخيل	مقرر اللجنة: محمد لشكر
الأمانة العامة قسم اللجـــان	السنة التشريعية: 2012-2013 دورة أبريل 2013

الفهـــــرس :

- ✓ مقدمة
- ✓ العرض التقديمي للسيد وزير الشؤون العامة والحكامة
- ✓ المناقشة العامة
- ✓ مناقشة المواد
- ✓ نص مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة
- ✓ مشاريع التعديلات المقدمة حول مشروع القانون التنظيمي:
  1- فريق الأصالة والمعاصرة؛
  2- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي؛
  3- فريق التجمع الوطني للأحرار؛
  4- الفريق الاشتراكي؛
  5- فريق التحالف الاشتراكي؛
  6- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية؛
  7- مجموعة الاتحاد المغربي للشغل؛
  8- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.
- ✓ جدول التصويتات
- ✓ نص مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة

ملحق:

- ✓ أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي

مقدمة

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة إنهائها دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في الاجتماعات المنعقدة المؤرخة في 24 يونيو 2013، وفاتح و9 يوليوز 2013، برئاسة رئيس السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد نجيب بوليف وزير الشؤون العامة والحكامة، الذي القى في البداية كلمة تقديمية أوضح فيها أهم مستجدات هذا النص، بالاستناد إلى الدستور الجديد الذي أملى ضرورة إعادة صياغة هذا المشروع، بالنظر إلى تغيير الأساس القانوني الذي تم اتخاذه على أساسه، وكذا بعض التغييرات التي أدخلت على الاختصاصات الأصلية للمجلس.

وفي هذا الصدد، أفاد السيد الوزير أنه منذ إصدار القانون التنظيمي رقم 60.09 والبدء في تطبيقه، تبيّن من خلال سير أجهزة المجلس أنه أصبح لزاما إدخال بعض التعديلات على هذا القانون، كتخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء المكتب، وتأهيل المجلس للإدلاء برأيه في جميع القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة، وكذا رفع عدد أعضاء المجلس من 99 إلى 106، بالإضافة الى ضبط حالات التنافي مع العضوية في المجلس، لتشمل كلا من رؤساء الجهات والمسؤولين الدبلوماسيين والقضاة.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير ضرورة بلوغ هدفين أساسيين بخصوص تعيين أعضاء المجلس وهما:

*ضمان تمثيلية واسعة للجالية المغربية المقيمة بالخارج طبقا لمقتضيات الفصل 18 من الدستور.

*العمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار مناقشة مشروع هذا القانون التنظيمي، أعرب السيدات والسادة المستشارون عن أهمية دور هذه المؤسسة في ظل الدستور الجديد الذي أعطى مفهوما جديدا لتوزيع السلطات وتقويتها، معتبرين بأنه من الهيئات الاستشارية التي أصبحت تلعب دورا حاسما في عقلنة القرار السياسي والإداري، لما تقدمه من زخم هائل من المعلومات والاقتراحات والآراء التي تمكن صانعي القرار من تفادي الانزلاقات المحتملة، التي قد تنتج غالبا عن غياب رؤية عقلانية أثناء صياغة القرارات السياسية أو الإدارية أو غيرها.

لذلك، تم التساؤل عن طبيعة التعديلات المدخلة على النص والغاية منها، ما إن كانت مجرد تحيين شكلي لمقتضيات هذا القانون أم أنها تحمل فلسفة وإرادة النص الدستوري الجديد.

وقد تمحورت جل التدخلات حول إثارة عدة ملاحظات، نسرد أهمها كالتالي:

* غياب ديباجة لمشروع القانون التنظيمي على غرار القانون الساري المفعول.

* ملاحظة ضعف التفاعل الايجابي مع التقارير الصادرة عن المجلس من طرف الجهات المعنية بها، ما يمس بالمؤسسة والمكانة الدستورية اللائقة بها، وبالتالي المطالبة بالبحث عن الآليات الكفيلة بخلق التأثير الضروري على الرأي العام حتى لا تبقى التقارير المذكورة حبيسة الرفوف.

* تضخيم عضوية بعض المؤسسات خاصة ذات الطبيعة الحكاماتية، دون الانتباه لتمثيل هيئات أخرى أكبر تضم آلاف المنخرطين تفوق من حيث العدد الهيئات السابقة، مثل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل.

* التمثيل الباهت لأعضاء الجالية المغربية بالخارج في المجلس رغم كونها تمثل ثقلا مهمّا جدا من حيث الكم والنوع، بجانب فئات مجتمعية أخرى كالمرأة والشباب، وكذا ممثلي الصناعة التقليدية.

*محدودية تواصل المجلس مع المجتمع.

وللمزيد من تفاصيل المناقشة وكذا ردود السيد الوزير عليها، يرجى الرجوع إلى تفاصيل هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد استيفاء جميع مراحل المناقشة، سواء العامة منها أو التفصيلية، قررت اللجنة منح اجل لتقديم التعديلات حول مشروع القانون التنظيمي، بحيث توصلت اللجنة بمجموعة من المقترحات في هذا الشأن عمدت الى ترجمة مختلف الملاحظات المثارة خلال المناقشة، وقد وردت من الفرق والمجموعات الآتية:

1- فريق الأصالة والمعاصرة؛

2- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي؛

3- فريق التجمع الوطني للأحرار؛

4- الفريق الاشتراكي؛

5- فريق التحالف الاشتراكي؛

6- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية؛

7- مجموعة الاتحاد المغربي للشغل؛

8- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

وخلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 9 يوليوز 2013، بحضور السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، تمت مناقشة التعديلات المذكورة مع الحكومة، أفضت في الأخير الى سحب عدد منها، والتشبث بالبعض الأخر تم رفضه عند عرضه على التصويت، في حين قبلت بعض التعديلات على المواد 4، 11، 34 و36.

ليتم في الأخير الموافقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تعديله، بالنتيجة الاتية:

الموافقون: 06

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 02

مقرر اللجنة

محمد لشكر

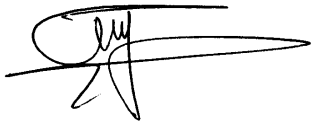

ورقة تقديمية للسيد محمد نجيب بوليف

وزير الشؤون العامة والحكامة

لمشروع القانون التنظيمي رقم *128.12*

المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

كما وافق عليه مجلس النواب في *11* يونيو *2013*

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والسيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة، وأعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي رقم **128.12** المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما وافق عليه مجلس النواب في **11 يونيو 2013**.

يهدف هذا المشروع أساسا إلى:

- مطابقة القانون التنظيمي رقم **60.09** المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أحكام الدستور الجديد (خاصة الفصلين **152** و **153**)؛
- تتميم هذا القانون التنظيمي بمقتضيات جديدة أملتها الدروس المستخلصة من ممارسة المجلس لمهامه منذ إنشائه.

فكما تعلمون، لقد أملى الدستور الجديد ضرورة إعادة صياغة هذا القانون التنظيمي بالنظر إلى تغيير الأساس القانوني الذي تم اتخاذه على أساسه، وكذا التغييرات التي أدخلت على الاختصاصات الأصلية للمجلس، بالإضافة إلى التغيير الذي طال بعض التسميات والتي تستدعي ملاءمة القانون التنظيمي الجاري به العمل مع أحكام القانون الأسمى للبلاد، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ومنذ إصدار القانون التنظيمي رقم **60.09**، والبدء في تطبيقه، تبين من خلال سير أجهزة المجلس أنه أصبح لزاما إدخال بعض التغييرات على هذا القانون، كتخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء المكتب، وكذا التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الحضور المنتظم لأشغال المجلس، الخ.

لذا، ينص مشروع هذا القانون التنظيمي، على الخصوص، على ما يلي:

- حذف صفة "الوجوب" في الإحالة على المجلس، التزاما بالنص الدستوري؛
- تأهيل المجلس للإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وقضية البيئة ولجميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيني المتعلقة بالجهوية المتقدمة؛

- رفع عدد أعضاء المجلس من **99** إلى **106** من أجل ضمان تمثيل الهيئات المنصوص عليها في الدستور، وهي مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ومؤسسة الوسيط ؛
- التأكيد عل المبدأ الرامي إلى أنه على السلطة المكلفة بتعيين أعضاء المجلس السعي إلى بلوغ هدفين أساسيين:
  - ضمان تمثيلية واسعة للجالية المغربية المقيمة بالخارج طبقا لمقتضيات الفصل **18** من الدستور؛
  - العمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لمقتضيات الفصل **19** من الدستور.
- تخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته إلى أعضاء المكتب؛
- التنصيص، في النظام الداخلي للمجلس، على التدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بالحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته؛
- توسيع حالات تنافي العضوية في المجلس، لتشمل كلا من رؤساء الجهات، المسؤولين الدبلوماسيين والقضاة.

علاوة على ذلك، تم التنصيص على أحكام انتقالية في مشروع هذا القانون التنظيمي، بغية تمكين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، من الاستمرار في ممارسة مهامهم، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي الجديد.

تلكم كانت، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مرامي ومقتضيات مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، وكلي أمل أن يلقى هذا المشروع تجاوبا من قبلكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

أولا: تدخلات السادة المستشارون

أوضح العديد من المتدخلين بأن مشروع هذا القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يندرج في إطار سياق دقيق على الصعيدين الوطني والدولي، في ظل الظروف الراهنة على المستويين السياسي والاقتصادي.

فعلى المستوى السياسي، تعيش بلادنا على إيقاع الإصلاحات الكبرى التي جاء بها الدستور الجديد، التي تتيح أفاقا واسعة لترسيخ الديمقراطية في شتى المجالات، وبصفة خاصة المستجدات التي حملها في باب الديمقراطية التشاركية وتقنين مأسسة الحوار العمومي، ما يجعل من مناقشة مشروع هذا القانون التنظيمي ذو أهمية خاصة، سواء من حيث الرغبة في الملاءمة مع المستجدات المذكورة أو إعطاء صلاحيات جديدة للمؤسسة أو إدخال هيئات وازنة كانت خارج التمثيل بهذا المجلس، وذلك باستحضار ضرورة احترام روح الدستور الجديد التي أتاحت الدفع بمناقشة القوانين التنظيمية من أجل المصادقة عليها في هذه الولاية، ما يجعل من عرضها أمام البرلمان في اقرب الآجال مسألة ذات أولوية خلافا للتجربة في الماضي، بحيث كان هذا الصنف من القوانين منصوصا عليه في الدستور ولا يؤبه لها لسنوات (مثل القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب)، وهي مناسبة كذلك طالب خلالها السادة المستشارون بتقديم باقي القوانين التنظيمية، وكذا بعض النصوص المرتبطة بها التي يتعين إخراجها معها في وقت متزامن (مثل قانون النقابات بالنسبة للقانون التنظيمي المتعلق بالإضراب المشار إليه).

ولم تفت الفرصة السادة المتدخلين لتثمين دور مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي أضيف لها اختصاصا جديدا هو المجال"البيئي"، الذي يعكس التطلع للاستجابة لتحقيق تنمية مستديمة تراعي حاجيات الأجيال المقبلة، وذلك اعتبارا للأدوار الطلائعية المفترض أن تقوم بها هذه المؤسسة في إنضاج الحوار العمومي باعتبارها فضاء تعدديا مؤهلا للحوار المسؤول والتفكير والمعمق والتعاون الإيجابي والتوافق المنتج وإبداء الرأي وإنجاز الدراسات في مختلف المجالات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. مما يجعلها منبرا حقيقيا للتواصل مع مكونات المجتمع بكافة تشكيلاته

من منظور اكبر، ينعكس بالإيجاب على الاستشارة التي تقدمها من حيث الفعالية والاحتكام الى مبادئ التشاور والتراضي والتوافق.

وقد أبانت التجربة استحضار المجلس في ممارسة مهامه لسلطة الفكر والمعرفة الجدية والبحث عن الحلول، استنادا إلى اجتهادات الكفاءات العلمية التي يتألف منها والتي لا ترتكن بالضرورة للأبحاث الأكاديمية النظرية وإنما بالارتكاز أيضا على الخبرة التقنية المستمدة من التمرس العملي للمنتسبين لها وإعلائهم للمصلحة العليا للوطن عن كل الاعتبارات الخاصة، ولاسيما التحرر من الانتماء القطاعي أو الفئوي الذي على أساسه نالوا العضوية بهذا المجلس، مما يجعل من هذه المؤسسة الوطنية مصدرا مهما لتوفير المعطيات للسلطة التنفيذية ولممثلي الأمة تعفي من اللجوء إلى مؤسسات الخبرة الدولية التي كان يلجأ لها في السابق.

وبجانب ذلك، تعرضت المناقشة للسياق الاقتصادي الراهن المطبوع بأزمة مالية واقتصادية عميقة على المستويات الوطنية والإقليمية، وهو ما دفع المتدخلين إلى تناول الأهمية التي يكتسيها الحوار في إطار الهيئات الاستشارية المستقلة التي تعمل إلى جانب السلطات السياسية (الحكومة والبرلمان بغرفتيه)، نتيجة تطور مفهوم الديمقراطية التشاركية وتعزيز سلطة الاستشارة التي تؤدي إلى عقلنة القرار السياسي والإداري وإعطاء البعد الاقتصادية حكامة منتجة، بالحفاظ على التماسك الاجتماعي والدفع نحو تعزيز الحقوق الأساسية والديمقراطية الاجتماعية في الانسجام مع الهوية المغربية. وذلك بالنظر لما تقدمه من زخم هائل للمعلومات والاقتراحات والآراء، التي تمكن صانعي القرار من تفادي الانزلاقات المحتملة التي قد تنتج غالبا عن غياب رؤية عقلانية أثناء صياغة القرارات السياسية أو الإدارية أو غيرها.

ومن ثمة، يبرز البعد الاستراتيجي لهذه المؤسسة الاستشارية بالعلاقة بمستقبل النموذج الاقتصادي والاجتماعي في هذا المحيط الإقليمي المتحول الذي يعرف مخاضا عسيرا تطرح فيه عدة أسئلة تحتاج الى إجابات تراعي طبيعة المرحلة في إطار خيارات التعاون والتكامل.

واعتبارا لأهمية البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أية سياسة تنموية هادفة، فقد سارعت العديد من الدول إلى التأسيس لهيئات استشارية تهتم بهذه الأبعاد الثلاث، حيث أحاطتها بكل الضمانات الدستورية والقانونية حتى تتمكن من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها.

فعلى المستوى الدولي، عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطورا ملحوظا بعد الحرب العالمية الأولى بواسطة نص قانون ليتحول في مرحلة ثانية إلى مؤسسة دستورية. وقد سلكت العديد من الدول الديمقراطية هذا المنحى مثل بلجيكا، إسبانيا هولاندا، الدنمارك وغيرها. كما أن بعض المنظمات الدولية استعانت بمجالس اقتصادية واجتماعية كالاتحاد الأوربي ومنظمة الأمم المتحدة، وإن كانت لها وظائف تختلف عن المجالس الوطنية، ثم انتقل ذلك إلى العديد من دول العالم الثالث كالجزائر وكوت ديفوار والسينغال وتونس ولبنان وغيرها ...

أما على المستوى الوطني، فقد ذكرت بعض التدخلات بالإرهاصات التي سبقت إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث لوحظ بأن المؤسسات الاستشارية ظلت منذ بداية الاستقلال محكومة داخل حقل تقليدي بمنطق "المشورة"، إلى حدود سنوات التسعينات التي عرفت خلالها الوظيفة الاستشارية، حسب نفس الرأي، بفعل متميزات دولية (تحطيم جدار برلين واتساع المطلب الحقوقي) ووظيفية (النضالات الاجتماعية والتنسيق بين بعض المركزيات النقابية ومبادرات بعض التكتلات الحزبية)، تحولات هامة خاصة مع تجارب المجلس الوطني للشباب والمستقبل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان...، وذلك من مناطق الظل إلى مساحات تسمح بحضور ونقاش عمومي -ولو بشكل نسبي- ما ساعد على تطوير الوظيفة الاستشارية خلال العقد الأول من الألفية الثالثة وعلى بروز مؤسسات عديدة تمتح من نموذج المؤسسات الوطنية.

وبخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد تم التنصيص الدستوري عليه سنة 1992، وتكرس سنة 1996، لكن صدور قانونه التنظيمي لم يتم إلا بعد 18 سنة، فيما تم تنصيب أعضائه سنة 2011، ليتحول مع الدستور الجديد إلى مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، حيث تمنح الهيكلة الدستورية أدوارا جديدة للسلطة الاستشارية وتقدم لها تأويلا جديدا يجعلها أكثر ارتباطا بالبرلمان والحكومة.

في هذا الإطار، جاء مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمستجدات تروم تحقيق هدفين رئيسيين، هما: الملاءمة مع أحكام الدستور الجديد وإدخال مقتضيات جديدة مرتبطة أساسا بالممارسات اليومية المستخلصة من خلال اشتغال هذه المؤسسة منذ إنشائها إلى اليوم.

ففيما يتعلق الصلاحيات، يوفر مشروع القانون التنظيمي مهام لهذه المؤسسة الدستورية تؤهلها للإدلاء بالأساس برأيها في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية

المستدامة وقضايا البيئة بالإضافة إلى جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة.

وقد انصبت الدراسة على مناقشة ما تكرس خلال الممارسة رغم قصر المدة الزمنية الفاصلة عن تاريخ تنصيبها، بحيث أبانت عن الجدوى من إحداثها، تجلى بصفة خاصة في إصدارها لتقارير نوعية في مجالات مختلفة بمبادرة ذاتية منه (المنازعات الاجتماعية، الإصلاح الضريبي، الميثاق الاجتماعي الجديد، الثقافة، البيئة ...) ، على الرغم من أن القانون يعطي الحكومة والبرلمان الحق في طلب العديد من الاستشارات، فلم تعط هذه المؤسسة ما تستحقه من اهتمام.

وعليه، تركز النقاش حول دور هذه المؤسسة في ظل الدستور الجديد الذي أعطى مفهوما جديدا لتوزيع وتقوية السلطات، وبالتالي تم التساؤل عن طبيعة التعديلات المدخلة على النص الساري المفعول، إن كانت تروم مجرد تحيين شكلي لمقتضيات هذا القانون أم أنها أتت بفلسفة وإرادة النص الدستوري الجديد على مستوى مهام المؤسسة، لاسيما بالنسبة لتحضير الدراسات اللازمة لكيفيات تنزيل المشروع الضخم المتعلق بالجهوية الموسعة، وبصفة أخص الأشواط التي قطعها إعداد التقرير الذي كلف به المجلس حول الأقاليم الجنوبية. وذلك بالإضافة إلى ملء بعض الفراغات التي أثارت بعض المشاكل في الممارسة، مع الإلحاح والتأكيد على تفعيل التقارير الصادرة عن المؤسسة، من خلال إزالة طابع الضبابية التي تكتنف الوجوبية في الإحالة على المجلس بالنسبة للقضايا المندرجة ضمن اختصاصاته، وكذا سرعة تناول والأخذ بما تقتضيه آراؤه -مثل الاقتراحات التي وضعها بخصوص الوقاية من نزاعات الشغل وحلّها بالتراضي-، مع ما يعنيه ذلك من إعطاء قوة وتأثير فاعل للآراء الصادرة عنها على الجهات المعنية بها والرأي العام، وكذا امتلاك سلطة لفرض اعتمادها، حتى لا تبقى التقارير والآراء المذكورة حبيسة الرفوف، وأن كل تغييب للتفاعل الايجابي معها يمثل إجحافا بحق المؤسسة وتفعيلها وإعطائها المكانة الدستورية اللائقة، ويعطي نظرة سلبية عن عدم الأخذ بالحلول الموجودة أو تجميدها.

وبجانب ذلك، تمت المطالبة بتدعيم الدور الاستشاري للمجلس من أجل تقريب وجهات النظر بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين من جهة والحكومة من جهة أخرى، لكون الحوار الاجتماعي آلية مؤسساتية لا يمكن أن تكون منتجة إلا داخل فضاء حر، مع ملاحظة تغييب هذا الحوار في ظل الظروف الحالية، وبالتالي فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي –بحسب هذا الرأي- هو المؤسسة المؤهلة للعب هذا الدور لمجابهة

تحديات الوضع المعاش، بالحرص على إقرار سمو التعاقدات الاجتماعية الكبرى، وتكريس حرية المبادرة في مجال الأعمال، وتفكيك الخلفيات المتحكمة والمؤثرة بصورة سلبية على التنمية المستدامة، دون إغفال إمكانية بلورة مفهوم اقتصادي جديد يسعى لإقرار الحكامة الاقتصادية في ظل النظام الدولي الراهن.

وبخصوص تكوين المجلس وتركيبته، فقد نالت حيزا وافرا من النقاش انطلق من تنصيص مشروع القانون التنظيمي على الرفع من أعضاء المجلس من 99 إلى 106 بغاية الرفع من تمثيل جميع الهيئات المنصوص عليها في الدستور الجديد، والتي لم يكن أعضاء منها ممثلين في المجلس مثل: مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مؤسسة الوسيط، والمرصد الوطني للتنمية البشرية. مع السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور .

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى التشابه الكبير لتركيبة المؤسسة مع مجلس المستشارين من حيث تمثيلية الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، واعتبر بأن التمثيلية المتكافئة والمتوازنة لجميع المواطنين سواء داخل الوطن أو خارجه، من شأنه تكملة الأدوار التي تقوم بها المؤسسات المنتخبة، من خلال الخروج بدراسات علمية وموضوعية للواقع، بعد نقاش هادئ تبحث عن الحلول للإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية، وتقترح إجراءات عملية تراعي الحاجيات الحقيقية للبلاد، بعيدا عن أي مزايدات أو حساسيات ضيقة أو التشنجات أو المنطقات السياسية الضيقة.

ولوحظ بالمقابل تضخيم عضوية بعض المؤسسات خاصة ذات الطبيعة الحكاماتية، مقارنة مع بعض المؤسسات الاجتماعية مثل صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي، والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، دون التفكير في تمثيل إعطاء تمثيلية أكبر لمؤسسات عاملة في الميدان التي لها تواجد مهم في الساحة تفوق من حيث عدد منخرطيها الهيئات السابقة، وتغطي شرائح واسعة من القوى المجتمعية العاملة، وقد همت هذه الملاحظات كل من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل.

كما تمت الإشارة إلى التمثيل المحدود للنقابات بالمجلس، الذي يتطلب رفع هذا المكوّن الأساسي في المجتمع في الوقت الراهن واعتبارا كذلك للنضالات الكبيرة التي خاضتها إبان

مسيرة المطالبة بالاستقلال، وهو ما من شأنه حسب أصحاب هذا الرأي التأثير على المسلسل التشاوري للمجلس، بالإضافة إلى التعرض للإشكاليات وردود الفعل المختلفة التي أثارها تطبيق القانون التنظيمي السابق بموجب المرسوم المكمل له، جراء تجزيئه للتمثيلية النقابية بإعطائها تفسيرا معينا تناقض روح القانون حسب أصحاب نفس الموقف، ما أثر بصورة أو بأخرى على التمثيل المتكافئ للهيئات النقابية بهذه المؤسسة الدستورية.

وبجانب ذلك، تم التساؤل عن سبب عدم إعطاء النقابات حق طلب الاستشارة المباشرة من المجلس، أو على الأقل قيامها بذلك بواسطة المجموعات البرلمانية التي تمثلها بمجلس المستشارين، دون حصر ذلك على الفرق لوحدها، علما بأن العدد المحدود لهذه الفئة بهذا المجلس الأخير يجعل عليها من الصعب تأليف أكثر من فريق واحد، وهو ما من شأنه أن يدفع بمعالجة القضايا الحقيقية التي يعرفها الحقل الاقتصادي والاجتماعي، وهو الأمر الذي ينسحب كذلك على المجموعات البرلمانية بمجلس النواب التي أعطاها الدستور مكانة معتبرة.

كما حظي تمثيل أفراد الجالية المغربية بالخارج بهذه المؤسسة بنقاش وافر من المتدخلين، بين من لاحظ التمثيل الباهت لأعضاء هذه الجالية رغم كونها تمثل ثقلا عدديا ونوعيا مهما جدا، ورأي أخر قال بأهمية اعتماد عنصر الخبرة كمعيار أساسي لاستقطاب الكفاءات، بحيث أن خبراء بالداخل قد تكون لهم مساهمات أكثر عمقا في بعض الملفات ذات الطابع الداخلي، بالإضافة إلى أن عامل الإقامة بالخارج قد يكون عائقا أمام الانخراط الدائم والناجع في تتبع الأشغال وحضور اجتماعات اللجان والجلسات العامة للمؤسسة.

ولم تنحصر ملاحظة ضعف التمثيل على الفئات السابقة، وإنما تجاوزتها لتشمل حسب التدخلات ممثلي الصناعة التقليدية، بالإضافة إلى بعض الفئات المجتمعية الأخرى كالمرأة والشباب، علما بأن البعض أشار إلى غياب مساهمة المواطن في المجلس، باستحضار التجارب الدولية التي أصبحت تعطيه وفق شروط معينة الحق في تقديم عدد معين لعرائض للمؤسسات المماثلة بغاية طلب انجاز دراسات واستشارات حول مواضيع معينة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التدبيرية الإدارية، فقد تم التطرق للإضافات التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي، والتي تهم أساسا تخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض من اختصاصاته لأعضاء المكتب، وتوسيع حالات التنافي لعضوية المجلس لتشمل أساسا رئيس جهة.

كما انصبت التدخلات على الاستفسار عن مسطرة تعيين كل من رئيس المجلس الذي يعيّن بظهير وكذا الأمين العام الذي أعطي الاختصاص بشأنه لرئيس الحكومة، مع أن هذه المؤسسة عمومية ذات طابع إداري غير خاضعة لوصاية الحكومة، لذلك تمت المطالبة بإخضاعه هو الأخر لنفس مسطرة تعيين الرئيس حتى لا يقع الخلط بين المؤسسات التنفيذية والاستشارية في إطار الحفاظ على التوازن والعقلنة بين السلط، بينما رأى البعض الأخر أن تعيينه بمرسوم بعد اقتراح من ثلاثة أسماء يحتاج إلى تدقيق من حيث المسطرة، التي يتوجب تحديدها في النص التنظيمي المكمل لهذا القانون التنظيمي.

وبجانب الملاحظات والاستفسارات السابقة، تناولت المناقشة كذلك مواضيع أخرى ذات الصلة بمشروع القانون التنظيمي، مثل غياب ديباجة للنص على غرار القانون التنظيمي السابق رقم 60.09، وضرورة إخراج النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس وفق أجال محددة، وأهمية تعزيز البعد التواصلي للمجلس مع المجتمع من خلال خلايا إعلامية متخصصة.

ثانيا: جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على تساؤلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة لمشروع قانون 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أكد السيد الوزير على أهمية هذا المشروع باعتباره ثاني قانون تنظيمي يعرض على البرلمان بهدف مناقشته والتصويت عليه، مؤكدا بأن الحكومة تعمل من خلال مخططها التشريعي على تنزيل القوانين التنظيمية الأخرى خلال هذه الولاية.

وفيما يخص بعض ملاحظات السادة المستشارين التي تسير في اتجاه ضرورة إدخال بعض التعديلات على صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فقد أوضح السيد الوزير أن الدستور وحده هو الذي يحدد هذه الصلاحيات، وعليه فإنه من الصعب إدخال أية تعديلات عليها، وشأنه في ذلك شأن الإحالات المحددة كذلك دستوريا.

وأشار إلى أن أي تعديل في هذا الشأن يتطلب تعديل الدستور قبل القانون التنظيمي، وبالتالي فإن مقتضيات القانون التنظيمي سواء المتعلقة منها بالاختصاصات أو بالإحالات لا يمكن إدخال تعديلات أو اجتهادات عليها، إلا في نطاق النص الدستوري الذي هو أصل القوانين والأعلى درجة من حيث التراتبية من القوانين التنظيمية.

أما بالنسبة للتساؤلات حول دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فقد أوضح السيد الوزير أن هذا الأخير له صفة استشارية، مما لا يمكن معه الاجتهاد وإعطاءه صفة أخرى غير الصفة المذكورة.

وأضاف بأن النص الدستوري كان واضحا فيما يخص الإحالات على المجلس للاستشارة في مجموعة من القضايا، بالإضافة إلى أمور أخرى تسير في نفس السياق تجعل على أن مآل هذه النصوص تبقى استشارية بالدرجة الأولى وغير ملزمة، إلا أن هذا لا يعني التقليل من قيمتها الاستشارية، لأنها قد يكون في كثير من الأحيان مدخلا لاتخاذ مبادرات من طرف الهيئات التي تطلب الاستشارة، كما أن بعض المواد تفصل بعض الترتيبات مثل المادة (28) من مشروع هذا القانون، التي تنظم صيغة العرض والمناقشة وكيفية إنابة المجلس لممثليه للنيابة عنه في المناقشة، وكذلك طريقة الاشتغال وكيفية تقديم العرض رسميا أمام الحكومة وكذا أمام لجان مجلسي البرلمان، بالإضافة إلى إلزامية نشر جميع التقارير والآراء التي ينص عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهي كلها تدابير تروم إضفاء آلية للقيام بنوع من التتبع والمواكبة.

وفيما يخص بعض الإشكالات المطروحة، حول ضعف استشارة المجلس واشتغاله بدراسات في إطار الإحالة الذاتية، أوضح سيادته أن طلبات البرلمان والحكومة قليلة قياسا بالدور المنوط بهذا المجلس، ومع ذلك فإن المساهمات التي قام بها مهمة جدا وتوجد إحالتين من طرف البرلمان والحكومة لطلب الاستشارة والرأي.

وأشار إلى أن الجديد الرئيسي في هذا النص يتجلى في كونه يتلاءم مع النصوص الدستورية ويبقى في حدودها، ما يتعذر معه إدخال أية تعديلات محورية وأساسية في عمل المجلس، لكون الوثيقة الدستورية الحالية احتفظت بالإطار العام لطريقة اشتغال هذا المجلس، غير أنه بعد مرور سنتين على أشغال المؤسسة، اتضح وجود ميكانيزمات يجب تطويرها، وآليات الاشتغال يجب أن يعطى لها المزيد من التدقيق، وذلك الرفع من مستوى أداء المجلس بجانب ملاءمة هذا المشروع مع النص الدستوري.

وأحاط الحاضرين علما بأن هذا المشروع كان جاهزا منذ 6 أشهر للتقديم أمام مجلسي البرلمان، إلا أن بعض التعديلات المتعلقة بالجهوية الموسعة التي جاءت نتيجة من المبادرة الملكية القيّمة، التي كانت تهدف بالأساس إلى فسح المجال أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ليكون منبرا لمناقشة الأفكار الأساسية، بحيث قدّم هذا الأخير تقريرا أوليا في مارس على أساسه تقديم التقرير النهائي لاحقا، معتبرا أن لذلك إشارات مهمة

جعلت الحكومة تضيف في مشروع هذا القانون التنظيمي الجهوية كفاعل أساسي في تقديم الأفكار والآراء على المستوى الجهوي.

وبالنسبة لغياب ديباجة لمشروع القانون التنظيمي، استدل السيد الوزير بقرار المجلس الدستوري حول القانون التنظيمي رقم 60.09 الذي قضى بفصل بين النص وديباجته.

أما ما يتعلق بمسألة التنافي، اعتبر السيد الوزير أن الدور الذي أعطي للجهوية المتقدمة هو دور متميز، أصبح بموجبها رئيس الجهة فاعلا رئيسيا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتنموي بالجهة، ويلعب دور السلطة التنفيذية على الصعيد الجهوي، ما يفرض أن هذا الشخص لا يمكن له أن يجمع بين رئاسة الجهة أو أن يكون طرفا أو عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تفاديا لأن تكون له مصالح جهوية قد يكون لها تأثيرا على الآراء أو على الاستشارات التي يمكن أن يقدمها، وبالتالي فإن حالة التنافي في هذا المجال، ترتبط بالدور الذي عند هذه المؤسسة الجهوية المتقدمة في المستقبل.

أما فيما يخص الإحالات المتعلقة بالنقابات وغيرها، أوضح السيد الوزير أن النص الدستوري كان واضحا في هذا الصدد، فالاحتكام إليه هو الأساس للحسم في هذا الأمر.

وبخصوص الفلسفة التي اعتمدتها الحكومة في التمثيلية بالمجلس، وجوابا على الملاحظات المثارة بخصوص المطالبة بتمثيلية بعض الهيئات داخل المجلس مثل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل، فقد اعتبر أن الأمر خضع لمعايير معينة تقضي بتمثيل مؤسسات الحكامة الدستورية، ما أفضى إلى إضافة مؤسسات مثل الوسيط والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وبالتالي، كان من الواجب البحث عن معايير موضوعية ليتقرر على أساسها يتم التعيين دون غيرها. مؤكدا كذلك بأن الصناعة التقليدية حاضرة وتدخل في الفئة "ج" بجانب النقابات المندرجة ضمن الفئة "ب"، والتي تخضع للتعيين من طرف رئيس الحكومة ورئيسي البرلمان، الذين عليهم استشعار ضرورة تعزيز حضور هذه الفئات وغيرها من الحرفيين والمهنيين والنساء والشباب ومغاربة العالم. معتبرا بأن الغوص في التفاصيل قد يؤدي الى بعض الاشكالات، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الاقتراحات باعتماد الكوطا داخل مختلف الفئات من نساء وشباب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج. وهو منطق يصعب اعتماده، علما أن النص الذي بين أيدينا حرص على إعطاء قوة لمحتوى تمثيلية الفصل (18) و(19) من الدستور المتعلق بمغاربة العالم وتمثيلية النساء.

وأشار السيد الوزير أيضا الى أن المبدأ بالنسبة للمجالس الدستورية التي تدخل في إطار المجالس الحكامية، أن الشخص أو المسؤول الأول فيها (أي الرئيس) يجب أن يعين بظهير، وقد جرى العمل بهذا النسق على جميع المؤسسات التي هي من هذا القبيل.

أما بالنسبة للمسؤول الإداري الذي يقوم بالإجراءات الإدارية كالأمين العام أو الكاتب العام، فالأصل فيه أن يقترح من طرف الشخص الذي عيّن بظهير، على أن يعود للمراسيم تفصيل وكيفية الاقتراح وطريقته، وهي الفلسفة العامة المزمع اعتمادها مع كافة الهيئات الدستورية في هذا الشأن.

وكذلك الشأن بالنسبة لإشكالية غياب الرئيس، فان الأمر ستتم معالجته بتدقيق في المرسوم أو في النظام الداخلي للمجلس، معتبرا أن هذا المشروع قانون التنظيمي ينص لأول مرة على تفويض اختصاصات الرئيس إلى أعضاء المكتب، استنادا إلى التجربة التي أبانت عن وجود هذا النقص.

أما ما يتعلق بالنظام الأساسي الجديد لموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فقد أوضح السيد الوزير أنه يتم العمل على التسريع في إخراجه إلى حيز الوجود.

وفيما يخص الاستفسارات المطروحة حول غياب المواطن عن العضوية بالمجلس، أفاد السيد الوزير بأن الدستور الجديد ينص على عرائض المواطنين في فصله الخامس عشر، الذي أحال على قانون تنظيمي لتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق، ومن الممكن أن يجتهد هذا النص للبحث عن إدماج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضمن الهيئات التي قد تكون فيها إمكانيات من هذا القبيل.

أما ما يتعلق بمدى تواصل المجلس مع المواطنين والمجتمع، أوضح السيد الوزير على أنه ليس هناك ضعف في هذا المجال، لتوفر المجلس على خلية للتواصل تسعى إلى بلورة استراتيجية شاملة لتدبير التواصل مع كافة شرائح المجتمع، إضافة إلى أن المجلس يمتلك موقعا الكترونيا تحت اسم "المبادرة لكم"، الذي يسمح للمواطنين على مختلف فئاتهم بالولوج إليها قصد المشاركة والمساهمة بآرائهم ومقترحاتهم في النقاش، التي يمكن المجلس يتبناها إن كانت ذات أهمية كبرى.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

*التقديم :

أوضح السيد الوزير بأن الغاية من هذه المادة هي الإحالة على الفصل 153 من الدستور فقط، بهدف ملاءمة صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتأليفه وتنظيمه وكيفيات تسييره مع مستجدات المقتضيات الدستورية الجديدة.

المناقشة: (بدون مناقشة).

الباب الثاني: صلاحيات المجلس

التقديم:

المادة 2:

أفاد السيد الوزير بأن هذه المادة ترمي إلى تحديد الصلاحيات المنوطة بالمجلس وفقا لأحكام الفصل 152 من الدستور سيما ما يتعلق بالمهام الاستشارية التي يضطلع بها لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، ووفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون كإدلائه برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة.

المادة 3 و4:

أورد أن هاتين المادتين تفسحا المجال لاستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف الحكومة والبرلمان بمجلسيه حول عدد من المشاريع والمقترحات القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لاسيما الرامية إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين.

المادة 5:

أكد أن هذه المادة تنظم آجال تقديم الاستشارات وكيفيات وشروط تقليصها أو تمديدها.

المادة 6:

هذه المادة لها ارتباط بالمبادرة الذاتية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – يوضح السيد الوزير – مع اشتراطها إخبار الحكومة والبرلمان بمجلسيه بهذه المبادرة.

المادة 7:

تهم هذه المادة إحالة طلبات إبداء الرأي أو إعداد الدراسات والبحوث من لدن الحكومة أو البرلمان.

المادة 8:

هذه المادة تحدد ضرورة موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سواء تلقائيا أو بطلب منه بالمعلومات والمعطيات والوثائق لمساعدته على ممارسة صلاحياته.

المادة 9:

تتعلق هذه المادة بإخبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمآل الآراء التي أدلى بها لدى الحكومة أو البرلمان من طرف رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

المادة 10:

تهم هذه المادة –حسب إفادة السيد الوزير – ضرورة رفع تقرير سنوي للمجلس إلى جلالة الملك حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وكذلك حول أنشطة المجلس ثم يوجه نسخة من التقرير بعد ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان قبل نشره بالجريدة الرسمية.

ملخص مناقشة المواد (2-10)

المادة 2:

فيما يرتبط بالفقرة ما قبل الأخيرة، تم التساؤل حول مدى جاهزية الحكومة في التفاعل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لبلورة ميثاق اجتماعي في ظل تعثر جولات الحوار الاجتماعي، وعلى ضوء بلورة ميثاق اجتماعي فاعل وناجع، ثم اقتراح إضافة إحالة مقترحات وآراء المركزيات النقابية في بعض المواضيع الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3:

تم الاستفسار عن دواعي الاستثناء المرتبط بمشاريع قوانين المالية، وما إذا كان ذلك يرجع إلى ضيق الآجال الدستورية المتعلقة بمناقشة هذه المشاريع، مما يتطلب دقة وتوضيحا لهذه المادة.

المادة 4:

(بدون مناقشة)

المادة 5:

لوحظ أن صفة الوجوب بالفقرة الاولى غير منسجمة مع الفقرة الأخيرة مما يفرض إعادة النظر في صفة الوجوب تلافيا لأي تأويل، وحرصا على الدقة في التشريع.

المادة 6:

تم التنويه بالشفافية فيما يتعلق بالمبادرة الذاتية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للإدلاء بالآراء وتقديم الاقتراحات أو إنجاز الدراسات والأبحاث في مجالات اختصاصه، مع ضرورة إخبار الحكومة والبرلمان بنتائجها مما يشكل انسجاما قويا في اتجاه النهوض بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ببلادنا، مع التنصيص على ضرورة إلزامية التواصل مع البرلمان بمجلسيه، مرورا برئيس الحكومة.

المادة 7:

لوحظ أنه تم اعتماد مبدأ الإحالة باسم رئيسي مجلسي البرلمان خلافا لما كان معمولا به حيث اقتصرت الإحالة على اسم رئيس الحكومة.

المادة 8:

تم التساؤل عن فحوى الجزاء في حالة عدم موافاة الحكومة أو البرلمان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمعلومات والمعطيات، سيما وأن هذه الموافاة مقرونة بصفة الوجوب.

المادة 9:

عدم التنصيص على الإبقاء على مؤسسة رئيس الحكومة كقناة إجبارية للإخبار، عد في نظر السادة المستشارين قفزة نوعية.

المادة 10:

لوحظ أن توجيه التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيس البرلمان بعد رفعه أمام جلالة الملك يعد خطوة أساسية وإيجابية، إلا أنه يجب ضبط هذا المقتضى تلافيا لأي فراغ تشريعي في المستقبل.

وبالنسبة للفقرة الثانية من هذه المادة والتي تعد إضافة جديدة من طرف مجلس النواب، تم اقتراح استهلالها بعبارة "وبعد ذلك" أو "وثم" حتى لا تؤم بأن التقرير يوجه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلسي البرلمان بالتزامن مع رفعه إلى جلالة الملك.

جواب السيد الوزير:

بداية، أوضح السيد الوزير بأن مؤسسات الحكامة تتمتع باختصاصات قد تتداخل أو تتعارض مع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، علما بأن المقتضيات الدستورية الجديدة واضحة في هذا الصدد، كما أن اختصاصات المجلس تبقى استشارية صرفة إلا أن المستجد من خلال مشروع هذا القانون هو توسيع أوصال الاستشارة، أما التقرير السنوي فيعد خطوة مكملة للدور الاستشاري للمجلس.

وعما طرح من نقاش حول المقتضى الوارد ضمن المادة (2) والمتعلق ببلورة الميثاق الاجتماعي، أكد السيد الوزير على الدور الاستشاري للمجلس بهذا الشأن، الذي تبقى آرائه غير ملزمة للحكومة، وأضاف أن دوره يقتصر فقط على تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء وأطراف الحوار في إطار صلاحيات محدودة إسهاما منه في بلورة ميثاق اجتماعي، يحال على الحكومة فيما بعد من أجل إعداد تصور حوله وإبداء رأيها ضمن حوار مع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

وبخصوص المادة (3)، أوضح السيد الوزير أن استثناء مشاريع قوانين المالية من إحالتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مرده إلى أن القانون المالي يخضع لقانون تنظيمي خاص.

ارتباطا بجوابه على مناقشة المادة (5)، أكد السيد الوزير انتفاء أي تناقض إذ اعتبر أن صفة الوجوب مرتبطة بأجل إدلائه برأيه فقط، والفقرة الأخيرة واضحة إذ تعتبر عدم الإدلاء بالرأي خلال الأجل المذكور أعلاه يعد بمثابة عدم توفر المجلس على رأي.

وفي جوابه عن المادة (6)، أفاد السيد الوزير أنها عرفت إبداء عدة ملاحظات همت أساسا ما يتعلق بالمبادرة الذاتية، إذ أكد أنه تم جمع جميع مآلات هذه الأمور، والتي لها ارتباط بمواد أخرى، سيما المادة المتخصصة فيما هو منتج من الحكومة، أما ما طرح في شأن الالزامية، أكد الإحالة المباشرة والاستيلام المباشر في إطار دعم وتقوية دور هذه الهيئات.

أما بخصوص المادة (8)، وما عرفته من نقاش بشأن حذف عبارة الوجوب نظرا لما يترتب عنها من ضرورة ترتيب الجزاء، أورد السيد الوزير أن هناك التزام معنوي لرئيس الحكومة، ولرئيسي مجلسي البرلمان بموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمعطيات والمعلومات والوثائق.

وفي إطار رده على مداخلات السادة المستشارين حول ما أثير بشأن المادة (10)، أوضح أنه إلى جانب طلب الاستشارات من طرف الهيئات المذكورة، يرفع تقرير سنوي من طرف المجلس إلى جلالة الملك، يليه توجيه نفس التقرير إلى رئاسة الحكومة ورئاسة مجلسي البرلمان خلال فترة فاصلة عن مرحلة نشره بالجريدة الرسمية

الباب الثالث: تأليف المجلس

التقديم:

المادة 11:

هذه المادة لم تعرف تعديلات كبيرة من طرف مجلس النواب بل أضيفت فقط تعديلات للملاءمة مع مقتضيات الفصلين 18 و 19 من الدستور وهذا المشروع أضاف (5) هيئات جديدة.

المادة 12:

أكد أنها تحدد كيفيات توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات "ب" و"ج" و"د"، المشار إليها في المادة (11) أعلاه، ثم مسطرة الاقتراح.

المادة 13:

أفاد أنها تتحدث عن تنافي العضوية، بحيث أضيفت إليها عضوية رؤساء مجالس الجهات، نظرا لما لها من دور مستقبلي في إطار الاصلاحات الجهوية، التي تفرض عليه توسيع من الصلاحيات تجعله غير قادر على الموازنة بين العمل بالمجلس الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي والمتطلبات الجهوية، ونفس الأمر بالنسبة للمسؤولين الديبلوماسيين والقضاة.

المادة 14:

أكد أنها تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15:

تتحدث عن اشتراط قبول العضوية بتمتع الأعضاء بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 16:

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة، تتعرض إلى حالة فقدان العضو للصفة التي من أجلها عين، يليها إعلان عن الشغور داخل آجال محددة.

المادة 17:

وأضاف أن هذه المادة تتحدث عن حالة فقدان العضوية لأي سبب من الأسباب.

ملخص المناقشة:

المادة 11:

أثناء مناقشة هذه المادة تم التساؤل عن القيمة المضافة التي سيشكلها العنصر البشري المكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وما الهاجس من هذه التمثيلية؟

وفي المقابل اقترح إدماج مؤسسة التكوين المهني كهيئة وطنية ضمن لائحة الفئات المشكلة للمجلس.

كما لوحظ ضمن تشكيلة الفئة (د) عدم ذكر المجموعات إلى جانب الفرق البرلمانية في إطار استشارتها من قبل رئيسي مجلسي البرلمان قبل تعيين الأعضاء المذكورين.

وقد أشار السادة المستشارين إلى ضرورة إعادة النظر حول مقتضى "مراعاة" تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج ضمن الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د" حتى تكون أكثر إلزامية.

لقد تم اقتراح –فيما يخص الفئة "ب" – أن تتم تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلا بناء على نتائج الانتخابات المهنية لا على أساس التعيين.

المادة 13:

تمت الدعوة إلى ضرورة تدقيق وتوضيح المقصود "بالجهة" في المادة (13) من مشروع هذا القانون المتعلقة بحالات تنافي العضوية بالمجلس، مع ضرورة الإحالة على الظهير

الشريف بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات تفاديا لأي تضارب أو تناقض في التأويلات.

هذا، وتم اقتراح حذف فئة القضاة ضمن حالات التنافي نظرا لخضوعهم لنظام خاص متمثل في النظام الاساسي لرجال القضاء الذي ينص صراحة على المهام وحالات التنافي .

المادة 15:

ضرورة توفر شروط أخرى إلى جانب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل الكفاءة العلمية والقدرة البدنية والذهنية حتى يتسنى لكل عضو ممارسة مهامه على أحسن وجه.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن مجمل الملاحظات التي تم طرحها تبقى قابلة للإدماج، كما أن الاقتراحات الرامية إلى إدماج عدة مؤسسات إلى جانب لائحة أعضاء المجلس حتى لو تم الأخذ بها جميعا فإن ذلك لن يساعد على تمثيلية كل الهيئات والمؤسسات في بلادنا.

أما بخصوص الشروط الذاتية والموضوعية الواجب توفرها في كل عضو، وكذلك ربطها بالقيمة المضافة يبقى تحديدها وضبطها من اختصاص المرسوم التطبيقي، وأضاف أن السادة رؤساء الهيئات يبقى على عاتقهم مسؤولية مراعاة الشروط والمعايير اللازم توفرها في المترشحين للعضوية.

وعن الرأي القائل بحذف عبارتي "القطاع الخاص والعام" فيما يتعلق بالنقابات الأكثر تمثيلية، أقر السيد الوزير أن ذلك يبقى رهينا بإدخال تعديلات على المرسوم المحدد لذلك تراعى فيها شروط الكفاءة والقيمة المضافة.

أما بالنسبة لإدماج المجموعات إلى جانب الفرق البرلمانية أثناء الاستشارة في تعيين الأعضاء المرشحين، أبرز مدى أهمية هذا الطرح، علما بأن الإشكال يبقى قائما حول مدى الأخذ بهذه الاستشارة أثناء تعيين المرشحين.

وفيما يتعلق بمراعاة تمثيلية الجالية المغربية المقيمة بالخارج، أفاد السيد الوزير أن نسبة حضور ممثلين عن الجالية المغربية تتم بشكل متوازن مقارنة مع باقي ممثلي الهيئات والمؤسسات الوطنية.

أما عن رده حول الغاية من إقحام القضاة ضمن حالات التنافي الواردة بالمادة (13)، أبرز أن فئة القضاة كانت واردة أصلا في المشروع ولم يتم اقتراحها من طرف مجلس النواب، بل تم الاقتصار على تعديل طفيف شمل حذف الحرف الأخير من كلمة "قاضي" لتصبح "قاض" فقط، مضيفا أن شمول القضاة بالتنافي يهم القاضي كيفما كانت منزلته، سواء أكان قاضي بمحكمة النقض أو قاضي يقوم بأية مهمة.

وحول إقحام رئيس مجلس جهة، أكد أن إضافة "الجهة" مرده إلى ما سيستقبلها من عمل ومجهودات في المستقبل، والمراد بالجهة حسب ما أوضحه السيد الوزير هي المجالس الترابية.

أما عن الهدف من إقحام المسؤولين الدبلوماسيين، أوضح السيد الوزير أن الغاية من ذلك تجد منطلقها في طبيعة عمل هذه الفئة التي غالبا ما تتواجد خارج أرض الوطن مما يصعب عليها مواكبة أشغال ومهام المجلس بشكل عادي.

الباب الرابع: تنظيم المجلس

تقديم المواد (18 إلى 22)

يتألف هذا الباب من خمسة مواد، حيث استهل بالمادة (18) التي تهم الأجهزة التي يتشكل منها المجلس.

في حين نصت المادة (19) على تأليف الجمعية العامة وتحديد صلاحياتها.

أما المادة (20) همت أساسا مكتب المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة، كما نصت المادتين 21 و22 على دور المجلس واختصاصاته الموكولة إليهم، ثم تأليف اللجن الدائمة.

ملخص المناقشة:

لقد تم طرح تساؤل وحيد حول ضرورة ضبط تحمل مسؤولية رئاسة لجنة واحدة وعدم الجمع بين رئاستين، أو الجمع بين رئيس لجنة ومقررا بلجنة أخرى.

جواب السيد الوزير:

أقر بوجاهة هذا التساؤل.

الباب الخامس: كيفيات تسيير المجلس

تقديم المواد (23 إلى 28)

أوضح السيد الوزير أن هذا الباب يهم ضبط كيفيات تسيير أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فالمادة (23) مثلا تتحدث عن رئاسة المجلس، ويجوز له تفويض بعض مهامه إلى أعضاء المكتب، وكذلك نظم هذا الباب كيفيات انعقاد اجتماعات الجمعية العامة وفقا للمقتضيات الواردة في النظام الداخلي للمجلس.

ملخص المناقشة:

لقد تم التأكيد على ضرورة تحديد تفويض المهام الموكولة ممارستها من طرف أعضاء المكتب في حالة تعذر الرئيس، هل يقتصر الأمر على بعض المهام فقط، أم أن الأمر يسري على كل المهام الواردة بالمادة 24.

كما تمت الدعوة إلى ضرورة رفع اللبس وتدقيق المفاهيم حول النصاب القانوني بالفقرة الثانية من المادة 24، وذلك عن طريق تحديد سقف زمني لعقد الاجتماع الموالي بعد رفع الجلسة.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير بأن مقتضيات النظام الداخلي للمجلس ضمت كيفيات انعقاد جلسات الجمعية العامة بشكل مفصل، علاوة على ضبطهم لعملية تفويض المهام لنواب الرئيس في حالة تغيبه أو عاقه عائق. إلا أنه أفاد بأن الرئيس لا يمكنه تفويض كل الصلاحيات سيما وأنه معين بظهير.

الباب السادس: التنظيم الاداري والمالي للمجلس

تقديم المواد (29 إلى 35)

هذا الباب يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي، بحيث يتولى تسيير المصالح الادارية والمالية أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس، علاوة على أن الرئيس هو الآمر بالصرف، وبإمكانه

تعيين آمرا مفوضا، أو آمرا مساعدا بالصرف، إلى جانب تولي محاسب يعين لدى المجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين، فضلا كذلك على إمكانية تعيين موظفي المجلس عن طريق التوظيف أو الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة.

ملخص المناقشة:

المادة 29:

لقد تم التساؤل حول ما إذا كان يتضمن المرسوم المتعلق بتعيين الأمين العام للمجلس لمعايير وشروط محددة، أم يبقى الأمر مفتوحا على كل الاختيارات.

المادة 33:

لوحظ أن صياغة النص الأصلي قبل تعديله من طرف مجلس النواب كانت أكثر دقة ووضوحا، لأن ادخال عبارة "قبض المداخيل" فيها حشو، وتم التساؤل عن الغاية من تعيين محاسب خاص بالمجلس.

المادة 34:

لوحظ أن تعيين موظفي المجلس يجب أن يقتصر على المرشحين للاشتغال بالمجلس، أما الملحقين فهم أصلا معينون بإدارتهم الأصلية والذين يجب أن يستدعون بدل يعينون.

كما تم التساؤل حول دواعي اعتماد سنة كأجل لإصدار النظام الاساسي الخاص بموظفي المجلس، واقترح إصداره ابتداء من تاريخ شروع في ممارسة المجلس لاختصاصاته ومهامه.

كما لاحظ أحدهم أن النقاش حول النظام الاساسي الخاص بموظفي المجلس يعد في حد ذاته سابقا لأوانه في ظل ترقب تنفيذ توصيات المناظرة الوطنية المنعقدة مؤخرا بالرباط بشأن إصلاح النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 35:

تم التساؤل حول هل التعويضات المقررة لأعضاء المجلس تبقى قارة أم هي مرتبطة بطبيعة المهام المنوطة بهم، وما هي وضعية باقي الأعضاء من هذه التعويضات.

جواب السيد الوزير:

لقد أوضح السيد الوزير أن تعيين الأمين العام للمجلس يبقى مفتوحا أمام ثلاثة أشخاص والنص يترك الأمر مفتوحا، بخلاف أعضاء المجلس الذين ينهون ولايتهم بالمجلس لمدة خمس سنوات، فالأمين العام يمكن إعفاءه من مهامه لأي سبب من الأسباب، ولا ينطبق عليها المرسوم الوارد بالمادة 12 أعلاه.

هذا وأشار إلى أن عبارة "آمر بصرف الاعتمادات" وردت بالنص الأصلي لهذا المشروع، وكان من الممكن الإبقاء عليها كما هي أو حذف الكلمة الأخيرة منها أي أن تصبح: "الآمر بالصرف" فقط، وقد تمت إضافة عبارة جديدة هي "قبض المداخيل" ، من طرف مجلس النواب بناء على استنتاج في الممارسة، تبين من خلاله أن استعمال لفظ "الآمر بالصرف" فقط لم يسمح بضبط مداخيل ونفقات المجلس، سيما وأن اعتماد الميزانية يقتضي التوفر على باب متعلق بالنفقات واخر متعلق بالمداخيل، فالآمر بالصرف إلى جانب صرف الاعتمادات هو المسؤول عن قبض المداخيل بالنظر إلى خصوصية تدبير ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بحيث تم وضع مرسوم يوضح طريقة وكيفية إعداد هذه الميزانية، وأوضح أن اعتماد هذا اللفظ تم بتنسيق وشراكة مع مختصين وخبراء لهم إلمام باستعمال هذه المصطلحات التقنية بوزارة المالية.

أما فيما يتعلق بتدقيق تعيين المحاسب وليس إلحاقه بالمجلس، أشار السيد الوزير إلى أن مبادئ المحاسبة العمومية تحتم وجود آمر بالصرف ومحاسب، الذي له استقلالية وغير خاضع للآمر بالصرف.

وفي ما يخص المرسوم المتعلق بالتعويضات التي تصرف لأعضاء المجلس، أفاد السيد الوزير أنها تتراوح مابين 0 و29 ألف درهم تتحدد مقاديرها حسب الحضور والمساهمة في أشغال أجهزة المجلس من عضو لآخر كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن حضور أشغال الجلسة العامة للجمعية العامة، أو التعويض عن العضوية في المكتب، وعن رئاسة لجنة دائمة، أو نيابة رئاسة لجنة، أو تعويض عن إنتاج التقرير خلال كل ثلاثة أشهر.

الباب السابع: أحكام مختلفة وانتقالية

التقديم : المواد من (36 إلى 40)

هذا الباب يهم الظهائر والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضاءه وأمينه العام، وكل الآراء التي يدلي بها المجلس، بطلب من إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4، أو الآراء التي يدلي بها المجلس بمبادرة منه، ثم التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة (10) أعلاه، كما يتطرق هذا الباب أيضا إلى وضع نظام داخلي للمجلس يحدد كيفية تسيير المجلس وأجهزته، وكذلك خضوع الموظفين بالمجلس لنظام مؤقت إلى حين وضع النظام الأساسي الخاص بهم، هذا، وأقر هذا الباب أيضا حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.

في حين أن المادة 40 فهي تتعلق بالاستمرارية إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

ملخص المناقشة:

بخصوص المادة 36، وفي إطار المساهمة في تجويد النص وتلافي التكرار والحشو، تم اقتراح حذف المقتضيات الواردة ضمن الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي جاءت واضحة ودقيقة بالمادة (10) أعلاه.

أما المادة 37، فقد تم الاستفسار من خلال مناقشته مضمونها عن مدى تناقضها مع أحكام الدستور الجديد من خلال اقتضائها إحالة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى المحكمة الدستورية، علما بأن الدستور يحصر ذلك على النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان فقط دون غيرها من الأنظمة الداخلية لباقي المؤسسات الدستورية.

ولوحظ أن المادة 38 جاءت مقتضيات لسد الفراغ الحاصل بمقتضيات المادة 34 أعلاه حينما نصت على وضع نظام أساسي مؤقت لموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى حين صدور نظام أساسي خاص، وهل من تناقض مع مقتضيات المادة 34 التي اكتفت بأجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وقد تم التساؤل عن وضعية أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الراهن إزاء هذا القانون، باعتبار أن المادة 40 منه المتعلقة بالفترة الانتقالية تتحدث عن تعيين الأعضاء

الجدد طبقا لمشروع هذا القانون التنظيمي، لذلك اعتبر أنه كان من الأفضل التطرق للتنصيب الذي قد تفصله مدة كبيرة عن التعيين، وذلك لتلافي الفراغ الذي قد ينجم عن الحالة المذكورة خاصة إذا وقع مشكل في اختيار الأعضاء حسب الشرائح المؤلفة للمجلس في صيغته الجديدة.

جواب السيد الوزير:

في مستهل جوابه على أسئلة السادة المستشارين، أكد السيد الوزير مدى وجاهة الاقتراح الرامي إلى حذف العبارة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (36) بهذا الباب والاكتفاء بما ورد ضمن مقتضيات المادة (10) أعلاه.

أما فيما يتعلق بإحالة النظام الداخلي للمجلس على المحكمة الدستورية طبقا لما ورد ضمن مقتضيات المادة 37، أفاد السيد الوزير أن مرجع ذلك هو مقتضيات الفصل 132 من الدستور الذي يقتضي ممارسة هذه المحكمة اختصاصاتها بموجب الدستور وباحكام القوانين التنظيمية، وحيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يخضع لقانون تنظيمي خاص، فقد تم التنصيص فيه على وضع نظام داخلي خاص به يحال إلى المحكمة الدستورية.

كما نفى السيد الوزير أي تعارض أو تناقض بين مقتضيات المادة 38 والمادة 34 من مشروع هذا القانون، بل أوضح أن المادة 38 الغرض منها وضع نظام أساسي مؤقت يعتمده المجلس بتشاور مع السلطة المكلفة بالمالية في إطار مواجهة كل احتمال بتمديد الأجل المنصوص عليه بمقتضيات المادة 34 أعلاه في المستقبل، وبالتالي فهناك تكامل بين المادتين –يضيف السيد الوزير- ولا مجال هناك لأي تناقض أو تعارض.

وأشار إلى أن المادة 40 تتعرض للفترة الانتقالية، وأن تنصيب المؤسسة يتم لمرة واحدة، وقد حصل ذلك مع المجلس المزاول مهامه حاليا.

نص مشروع
القانون التنظيمي
كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

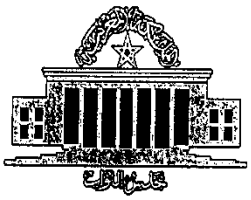

مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12
يتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 يونيو 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل مائة وثلاثة وخمسين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتأليفه وتنظيمه وكيفيات تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس».

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل مائة واثنين وخمسين من الدستور، يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولهذا الغرض، يعهد إليه القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي :

- الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة **و في جميع** القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة ؛
- تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها ؛
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ؛
- تيسير **وتدعيم** التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي ؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

المادة 3

باستثناء مشاريع قوانين المالية، **للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين**، كل في ما يخصه، **أن يستشير** المجلس، **حول** :

أ) مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ؛

ب) المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 4

يمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين استشارة المجلس **أيضا** بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما الرامية منها الى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل **ما له علاقة بسياسة عمومية** ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

المادة 5

يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة **عليه** بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى عشرين يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالهما، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة **عليه**، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

المادة 6

للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.

المادة 7

يحال على المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل رئيس الحكومة وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى رئيس الحكومة، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من

شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما يجب على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، أن تقوم بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

المادة 9

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وكذا حول أنشطة المجلس. **ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين قبل نشره في الجريدة الرسمية.**

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 11

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من **106** عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي :

أ) فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية ؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم ؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم ؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة، وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.

طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د»، تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.

وطبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د»، تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ؛

ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 18 عضوا، كما يلي :

1 ـ المندوب السامي للتخطيط ؛

2 ـ والي بنك المغرب ؛

3 ـ الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛

4 ـ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

5 ـ رئيس مؤسسة الوسيط؛

6 ـ رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛

7 ـ رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب ؛

8 ـ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

9 ـ مدير الصندوق المغربي للتقاعد ؛

10 ـ الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ؛

11 ـ مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

12 ـ رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛

13 ـ رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

14 ـ رئيس مجلس المنافسة ؛

15 ـ رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛

16 ـ رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ؛

17 ـ رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ؛

18 ـ رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

المادة 12

تحدد بموجب مرسوم :

ـ كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات «ب» و«ج» و«د» المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها ؛

ـ مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛

ـ لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات

النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس.

المادة 13

تتنافى العضوية في المجلس مع المهام التالية :

- عضو في الحكومة ؛
- عضو في مجلس النواب ؛
- عضو في مجلس المستشارين ؛
- عضو في المحكمة الدستورية ؛
- رئيس مجلس **جهة** ؛
- مسؤول ديبلوماسي ؛
- **قاض.**

يعتبر مستقيلا من عضوية المجلس العضو الذي أصبح في حالة التنافي.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

المادة 14

باستثناء فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات الواردة في المادة 11 أعلاه، تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 16

في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس الصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته بصورة عادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الاستقالة، إما إلى الملك، إذا كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى رئيس الحكومة أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين، في الحالات الأخرى.

المادة 17

إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو إذا شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، وحسب كل حالة على حدة.

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 18

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- المكتب ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.

المادة 19

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على مشاريع الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس وعلى مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 20

يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.

كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

المادة 21

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

المادة 22

تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم الى لجنة دائمة أخرى على الأكثر.

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات والأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان وتلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها.

غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهييء مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.

الباب الخامس

كيفيات تسيير المجلس

المادة 23

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

يجوز للرئيس تفويض بعض مهامه إلى أعضاء المكتب.

المادة 24

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين وإما بمبادرة منه أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 25

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

المادة 26

يخبر رئيس المجلس رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

المادة 27

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن اللجان الدائمة للمجلس أو جمعيته العامة، إذا ما طلبوا ذلك.

للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

المادة 28

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من رئيس الحكومة، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول **مشاريع** ومقترحات القوانين المعروضة عليه **والتقارير والآراء الصادرة عنه.**

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 29

يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بمرسوم من بين ثلاثة أشخاص، يقترحهم رئيس المجلس من خارج أعضائه.

يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 30

يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.

المادة 31

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه، بعد استشارة أعضاء المكتب.

المادة 32

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي».

المادة 33

رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات **وقبض المداخيل** المخولة للمجلس، وله أن يعين **آمرا مفوضا بالصرف.**

كما يمكن للرئيس أن يعين آمرا مساعدا بالصرف، **عند الاقتضاء، وذلك** وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة

الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتولى محاسب **يعين لدى المجلس** بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 34

يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق **أو عن طريق الوضع رهن الإشارة،** طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص، **يتم إصداره داخل أجل سنة من تاريخ إصدار هذا القانون التنظيمي.**

المادة 35

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطها بهم المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بموجب مرسوم.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 11 و29 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بمبادرة منه **المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛**
- التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، **والذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة و رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.**

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.

وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.

المادة 38

يخضع موظفو المجلس لنظام مؤقت يعتمده المجلس بتشاور مع السلطة المكلفة بالمالية، وذلك إلى حين وضع النظام الأساسي الخاص بهم.

المادة 39

تقوم الحكومة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.

المادة 40

يستمر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

مع مراعاة المقتضيات السالفة الذكر، ينسخ القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.10.28 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشاريع التعديلات المقدمة حول مشروع القانون التنظيمي من:

1- فريق الأصالة والمعاصرة؛
2- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي؛
3- فريق التجمع الوطني للأحرار؛
4- الفريق الاشتراكي؛
5- فريق التحالف الاشتراكي؛
6- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية؛
7- مجموعة الاتحاد المغربي للشغل؛
8- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

تعديلات

فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

حول مشروع القانون التنظيمي رقم *128.12* يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	**الباب الثالث** **تأليف المجلس** **المادة 11** يتألف المجلس، علاوة ... كما يلي: أ) .... د)..... ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.	**الباب الثالث** **تأليف المجلس** **المادة 11** يتألف المجلس، علاوة ... كما يلي: أ) .... د)..... ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين، **مع ضمان حق المعارضة البرلمانية في المساهمة في مسطرة اقتراح المترشحين طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور.**	تماشيا مع أحكام الوثيقة الدستورية في فصلها العاشر الذي يضمن للمعارضة البرلمانية حقوقا من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية لاسيما في مجال المساهمة في اقتراح المترشحين في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة وغيرها، ضمانا لحق من حقوقها الدستورية.
2	**الباب الثالث** **تأليف المجلس** **المادة 11** يتألف المجلس، علاوة ... كما يلي:	**الباب الثالث** **تأليف المجلس** **المادة 11** يتألف المجلس، علاوة ... كما يلي:	تماشيا مع مجالات تدخل المكتب المتعلقة بمواصلة إنجاز المخطط التنموي الرامي إلى تكوين مليون شاب في أفق 2016، وكذا مساهمته في مواكبة البرامج المهيكلة

	أ) .... د)..... ..... ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية وعددهم 18 عضوا، كما يلي: 1- ..... 2- .... 18- رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.	أ) .... د)..... ..... ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية **وعددهم 19 عضوا**، كما يلي: 1- ..... 2- .... 18- رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. **19- المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل**.	والمخططات الوطنية الكبرى خاصة منها المثياق الوطني للإقلاع الصناعي، والمغرب الأخضر، واستراتيجية اللوجستيك ورؤية 2020، وبرنامج رواج.
3	**المادة 25** **الفقرة الأولى** تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.	**المادة 25** **الفقرة الأولى (إضافة فقرة بعد الفقرة الأولى)** تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. **وفي حالة تساوي الأصوات ترجح الجهة التي ينتمي إليها الرئيس.**	تفادي إشكالية حالة تساوي أو تعادل الأصوات وأثره على تعطيل المصادقة على القضايا المعروضة على الجمعية العامة.
4	**المادة 36** تنشر بالجريدة الرسمية: - الظهائر والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 11 و 29 أعلاه؛ - الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من	**المادة 36** تنشر بالجريدة الرسمية: - الظهائر والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 11 و 29 أعلاه؛ - الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من	تجويد النص التشريعي ومجانبة التكرار لكون المادة 36 موضوع التعديل تتضمن إحالة داخلية على أحكام المادة 10 من المشروع الحالي والتي تنص صراحة على نفس المقتضى التشريعي المنظم لمسطرة الإحالة والتوجيه بمناسبة إعداد التقرير السنوي.

	مجلسي البرلمان المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه؛ - الآراء التي يدلي بها المجلس بمبادرة منه المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛ - التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.	مجلسي البرلمان المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه؛ - الآراء التي يدلي بها المجلس بمبادرة منه المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛ - التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه. **(حذف جزء من البند الرابع والأخير)**	
5	**المادة 37** **الفقرة الأولى** تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي	**المادة 37** **الفقرة الأولى** تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي يضعه المجلس ويقره بالتصويت. **(حذف الباقي)**	تماشيا مع منطوق الفصل 132 من الدستور الذي حصر حالات الإحالة المتعلقة بالأنظمة الداخلية فقط على النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، مما يعني أن المشرع الدستوري قد حصر حالات الإحالة بالنسبة للأنظمة الداخلية خلافا للقوانين التنظيمية التي جاءت عامة دون تقييد. كما أن إحالة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور يتضمن إضافة لصلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية في مجال مراقبة دستورية القوانين مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام الوثيقة الدستورية ومساسا بإرادة المشرع الدستوري وهو صاحب الولاية على نفسه ولن تعوزه القدرة لتقرير حالات أخرى في مجال الإحالة على المحكمة الدستورية.
6	**المادة 38** يخضع موظفو المجلس لنظام مؤقت يعتمده المجلس بتشاور مع السلطة المكلفة بالمالية ، وذلك إلى حين	**المادة 38** يخضع موظفو المجلس **للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية**، وذلك إلى حين وضع النظام الأساسي الخاص	تماشيا مع القوانين الجاري بها العمل والتي تنص على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على موظفي الدولة باستثناء الخاضعين لأنظمة أساسية

	وضع النظام الأساسي الخاص بهم.	بهم. **(حذف ما يلي: لنظام مؤقت يعتمده المجلس بتشاور مع السلطة المكلفة بالمالية، وإحلال عبارة: النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية)**	مخالفة لمقتضيات قانون الوظيفة العمومية لسنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه لاحقا لضرورات تقتضيها خصوصية قطاع من القطاعات أو مؤسسة من المؤسسات، إذ لا توجد أنظمة مؤقتة للموظفين بل أحكام ومقتضيات انتقالية حتى لا يؤدي ذلك إلى تشويه الهندسة والبنية الداخلية للمنظومة القانونية المغربية.

تعديلات

الفريق الاستقلالي

والفريق الحركي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي والفريق الحركي
حــول مشروع قانـــــون
رقم *128.12*
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 5 يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والقضايا المحالة عليه بموجب المادتين 3 و4 أعلاه، خلال مدة لا تتجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص .... ويمكن..... ..... وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة عليه ، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه .	**المادة 5** **(حذف)** يدلي المجلس برأيه بخصوص المشاريع والقضايا المحالة عليه بموجب المادتين 3 و4 أعلاه، خلال مدة لا تتجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها . وتقلص .... ويمكن..... ..... وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة عليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه .	حذف "يجب" للدقة في التشريع وملاءمة الفقرة الأولى من المادة مع الفقرة الأخيرة منها .
المادة 6 للمجلس أن يقوم بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.	**المادة 6** للمجلس أن يقوم بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك، **بواسطة رئيس الحكومة.**	إلزامية وساطة رئيس الحكومة، تمشيا مع المقتضيات الدستورية التي تحتم مخاطبة المؤسسات بواسطة وعن طريق رئاسة الحكومة.
المادة 7 يحال على المجلس طلب إبداء الرأي..... ..... توجه الآراء.....	**المادة 7** يحال على المجلس طلب إبداء الرأي..... ..... توجه الآراء.....	

كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.	كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما، **بواسطة رئيس الحكومة.**	ملاءمة مع المادة 6.
المادة 8 يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات .... كما يجب على مختلف الهيئات	**المادة 8** **ل**لحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات ..... كما **يمكن ل**مختلف الهيئات	حذف " **يجب** " لتفادي السقوط في التناقض نظرا لغياب الجزاء في حالة الامتناع ما دام الأمر واجب.
المادة 13 تتنافى العضوية في المجلس مع المهام التالية : - عضو في الحكومة - عضو في مجلس النواب - عضو في مجلس المستشارين - عضو في المحكمة الدستورية - رئيس مجلس جهة - مسؤول دبلوماسي - قاض	**المادة 13** تتنافى العضوية في المجلس مع المهام التالية : - عضو في الحكومة - عضو في مجلس النواب - عضو في مجلس المستشارين - عضو في المحكمة الدستورية - رئيس مجلس **الجهة حسب ماهو وارد في الظهير الشريف رقم 1.97.48صادر في 23 من ذي القعدة 1417(2أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات .** - مسؤول دبلوماسي **- (الحذف)**	- تدقيق وتوضيح الجهة المقصودة في هذا المشروع. - حذف القاضي من هذه اللائحة على اعتبار أنه يخضع أصلا لنظام خاص، النظام الأساسي لرجال القضاء، الذي يتضمن حالات التنافي.
المادة 15 يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية	**المادة 15** يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية	ضرورة اشتراط الكفاءة العلمية والقدرة البدنية والذهنية ليتسنى

والسياسية.	والسياسية، **والكفاءة العلمية، والقدرة البدنية والذهنية.**	للعضو ممارسة مهامه على أحسن وجه نظرا لأهمية مهام المجلس.
المادة 33 رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات وقبض المداخيل المخولة للمجلس وله أن يعين آمرا مفوضا بالصرف . كما يمكن للرئيس أن يعين آمرا مساعدا بالصرف عند الاقتضاء وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل . ويتولى محاسب يعين لدى المجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع	**المادة 33** رئيس المجلس هو الآمر بالصرف وقبض المداخيل المخولة للمجلس (**حذف الجملة**) **وله** أن يعين آمرا مساعدا بالصرف وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويتولى محاسب **(الحذف)** يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع	الاكتفاء بالنص الأصلي مع حذف الإضافة باعتبارها زائدة لا غير.
المادة 34 يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق الوضع رهن الإشارة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص، يتم إصداره داخل أجل سنة من تاريخ إصدار هذا القانون التنظيمي.	**المادة 34** يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق الوضع رهن الإشارة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص **بعد إصدار هذا القانون التنظيمي . (الحذف)**	لا يمكن ربط الأجل بسنة لتفادي الفراغ في حالة عدم جاهزية القوانين. ولعل المادة 38 من نفس مشروع القانون قد حلت هذا الإشكال.
الباب السابع **أحكام مختلفة وانتقالية** **المادة 36** تنشر بالجريدة الرسمية : - الظهائر والقرارات ..... - الآراء التي ..... - الآراء	**الباب السابع** **أحكام مختلفة وانتقالية** **المادة 36** تنشر بالجريدة الرسمية : -الظهائر والقرارات ..... - الآراء التي ..... - الآراء	- حذف الجملة الأخيرة لأنها زائدة ولا تفيد سوى التكرار.

-التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه ،والذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين .	-التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه .	

تعديلات

فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التجمع الوطني للأحرار

تعديلات

فريق التجمع الوطني للأحرار

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12

يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 يونيو 2013)

التعديل رقم : *1*

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

المادة الأصلية

تطبيقا لأحكام الفصل مائة وثلاثة وخمسين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات االمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتّأليفه وتنظيمه وكيفيات تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم " المجلس "

التعديل

تطبيقا لأحكام الفصل مائة وثلاثة وخمسين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات االمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتّأليفه وتنظيمه وكيفيات تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**

التبرير

من أجل توضيح طبيعة هذا المجلس والتنصيص عليه بشكل واضح لأن مصطلح " االمجلس " يبقى غامضا وفضفاضا

التعديل رقم : 2

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 11

المادة الأصلية

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 106 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

فئة الخبراء.....

فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء .....

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية .....

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة .....

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.

ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 18 عضوا، كما يلي:

- المندوب السامي للتخطيط.
- والي بنك المغرب.
- .....
- .....
- .....

.....

.....

18- رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

التعديل

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من **108** عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

فئة الخبراء.....

فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء .....

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية .....

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة .....

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق **والمجموعات** البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.

ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم **20** عضوا، كما يلي:

1- المندوب السامي للتخطيط.

2- والي بنك المغرب.

3- .....

4- المدير العام للمكتب الوطني للتكوين المهني.

5- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

6- .....

.....

.....

12- **المدير العام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.**

13- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

. .....

.....

18-.....

19 - .....

20 - رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

التبرير

إضافة كل من المدير العام للمكتب الوطني للتكوين المهني والمدير العام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، نظرا لأهمية الأدوار التي يقومان بها ليصبح عدد أعضاء المجلس 108 وعدد الأعضاء المنصوص عليهم في هذه المادة 20 بدل 18 مع إضافة المجموعات البرلمانية إلى الفرق البرلمانية انسجاما مع الدستور.

التعديل رقم : 3

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 40

المادة الأصلية

يستمر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم، بصفة انتقالية إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

التعديل

يستمر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم، بصفة انتقالية إلى حين **تنصيب** أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

الباقي بدون تغيير

التبرير

تنصيب بدل تعيين انسجاما مع المقتضيات الدستورية الجديدة

تعديلات

الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين
حول مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

	المادة كما وردت في النص	المادة كما عدلت
المادة 04	يمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين استشارة المجلس..... وكذا كل ماله علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.	يمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين استشارة المجلس..... وكذا كل ماله علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي. **لا يمكن للحكومة أو لأحد مجلس البرلمان البت في المشاريع أو المقترحات موضوع الاستشارة الواردة في المادتين 03 و04 إلا بعد أن يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه فيها.**

	المادة كما وردت في النص	المادة كما عدلت

المادة 06	للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه بالإدلاء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.	للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه بالإدلاء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان **بالشروع فيها وبالنتائج التي توصل إليها في هذا الشأن.**

	النص قبل التعديل	**المادة كما عدلت**
المادة 33	رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات **وقبض المداخيل** المخولة للمجلس، وله أن يعين **آمرا مفوضا بالصرف.** **كما يمكن للرئيس أن يعين** آمرا مساعدا بالصرف، **عند الاقتضاء، وذلك** وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.	رئيس المجلس هو الآمر بالصرف. **ويمكنه أن يعين** آمرا مساعدا بالصرف **عند الاقتضاء، وذلك** وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

	النص قبل التعديل	**المادة كما عدلت**
المادة 34	يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق أو عن طريق الوضع رهن الإشارة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق أو عن طريق الوضع رهن الإشارة **أو عن طريق التعاقد**، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

	النص قبل التعديل	المادة كما عدلت
المادة 37	تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي. وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.	تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت. وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته. حذف الفقرة (ويحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي)

تعديلات

فريق التحالف الاشتراكي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

تعديلات فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين

حول

مشروع قانون رقم *128.12*

يتعلق بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

التعديلات حول مشروع قانون رقم *128.12*

المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تعديل رقم	النص الأصلي	التعديل	التعليل
1	**المادة 2**- ....الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة	**المادة 2**- الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا **الوطنية** ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذلك المتعلقة **بالجهات**...	التأكيد على المجال الوطني في إبداء رأي المجلس، وكذلك المجال الجهوي سواء تعلق بالتوجهات العامة أو بالقضايا الوطنية والجهوية، حتى لا يكون هناك لبس في الصيغة المعدلة.
2	**المادة 6**- للمجلس أن يقوم بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.	**المادة 6**- **يمكن** للمجلس، **بعد استشارة رئيس الحكومة أو رئيسي مجلسي البرلمان، حسب الأحوال**، أن يقوم بمبادرة منه ، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، **على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.**	إن إطلاق حق المبادرة بدون الاستشارة القبلية فيه مساس بالسلطة التنفيذية والتشريعية، باعتبارهما السلطتين في بنية الدولة، بجانب السلطة القضائية. وتوجد المؤسسة الملكية في هرمها. كما أن الصبغة الاستشارية للمجلس تقتضي ألا يكون حقها في المبادرة أداة للتدخل المباشر في عمل السلط الأخرى.

			مما يتعين معه إعطاء إمكانية المبادرة، شريطة الاستشارة المسبقة.
3	**المادة 11**- فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية،	**المادة 11**- فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية **الوطنية** والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية،	إضافة كلمة الوطنية حتى لا يفهم بأن الخبرة المعتمدة كمعيار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لا تنحصر في التنمية الجهوية والمحلية، بل تشمل كذلك التنمية الوطنية.
4	**المادة 11**- ..... وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية،	**المادة 11**- ...وعددهم **23 عضوا**، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية،	ملائمة هذا التعديل المتعلق بإضافة مدير المكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل...فيما سيأتي.
5	**المادة 11**- فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 18 عضوا كما يلي....	**المادة 11**- فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، **وعددهم 19 عضوا** كما يلي....	
6	**المادة 11 – ....** **1** – المندوب السامي للتخطيط؛ **2** – والي بنك المغرب؛	**19 – المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل**	إضافة المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، لما للتكوين المهني وإنعاش الشغل من أهمية قصوى في مختلف مجالات التنمية، ولكون التكوين

	18 – رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.		بصفة عامة يعد إحدى الإشكاليات المعقدة في الوقت الراهن.
7	**<u>المادة 18</u>** يتكون المجلس من الأجهزة التالية: الجمعية العامة؛ المكتب؛ اللجان الدائمة؛ الأمانة العامة.	يتكون المجلس من الأجهزة التالية: **<u>الرئيس؛</u>** الجمعية العامة؛ المكتب؛ اللجان الدائمة؛	حذف الأمانة العامة من ضمن أجهزة تنظيم المجلس، باعتبارها تابعة للرئيس، وتشتغل تحت سلطته حسب المادة 29، وإضافة مؤسسة الرئيس ضمن أجهزة تنظيم المجلس. وهي مجرد إعادة هيكلة أجهزة المجلس مع الفرق بين الأجهزة التقريرية والأجهزة التسييرية.

تعديلات

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

التعديل رقم1

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الثالث **تأليف المجلس** **المادة 11** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير من 106 عضوا موزعين ... أ/ فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين.... ب/ فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين وذلك	**الباب الثالث** **تأليف المجلس** **المادة 11** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير من **113** عضوا موزعين ... أ/ فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين.... ب/ فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا وعددهم **27** عضوا، تنتدبهم **النقابات بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية** . ج/ فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات..... وعددهم **27** عضوا، تنتدبهم **هيئآتهم بناء**	الرفع من عدد أعضاء المجلس أساسه الرفع من تمثيل كل من النقابات والمقاولات في المجلس انطلاقا من كونهما ركائز هذا المجلس. حذف "بالقطاع العام وبالقطاع الخاص" اعتبارا لأن هذه الفقرة لا موجب لها في هذا القانون بحكم وجود تدقيقات بشأنها في المرسوم ذي الصلة. إضافة "مع مراعاة التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية" وذلك لكي تأخذ النقابات والجمعيات

باقتراح من النقابات التي تنتدبهم . ج/ فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات..... وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم . د/.... طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "1" و "ب" و"ج" و"د" تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج. ..... هـ/ فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 18 عضوا، كما يلي: ..... 18- رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.	**على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية** . د/..... .... طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "1" و "ب" و"ج" و"د" تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج **والخبراء والمهتمين بملف الهجرة**. ..... هـ/ فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، **وعددهم 19 عضوا**، كما يلي: ..... 18- رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. **19- مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.**	والهيئات الممثلة في المجلس بعين الاعتبار في اقتراحاتها هذه المعايير. حذف تعيين الفئتين داخل كل من "ب" و"ج" من طرف رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين لا نرى ضرورة تعيين ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا وكذا ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات من طرف رئيس الحكومة ورئيسي مجلس النواب والمستشارين، وذلك لاعتبارين اثنين: 1 . بينت الممارسة أن هذا الإجراء ظل شكلياً، إذ أن الهيئات المعنية هي التي تعين ممثليها؛ 2 . تعيين هذه الهيئات لممثليها مباشرة يقوي من شخصيتها المستقلة ويبعدها عن أي تأثير محتمل. إضافة "الخبراء المهتمين بملف الهجرة" لإعطاء قيمة مضافة لهذا الملف. إضافة "الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي" نظرا لدوره الأساسي والاستراتيجي في الميدان التعاضدي بصفة خاصة والتغطية الاجتماعية بصفة عامة

التعديل رقم2

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الثالث **تأليف المجلس** **المادة 12** تحدد بموجب مرسوم: كيفيات توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات "ب" و"ج" ة"د" المشار إليهما في المادة 11 أعلاه حسب القطاعات التي ينتمون إليها؛ مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛ لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات	**الباب الثالث** **تأليف المجلس** **المادة 12** تحدد بموجب مرسوم: كيفيات توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات "ب" و"ج" ة"د" المشار إليهما في المادة 11 أعلاه حسب القطاعات التي ينتمون إليها؛ مسطرة اقتراح الأعضاء داخل فئة "د" على كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛ لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات	للملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الثالث **تأليف المجلس** **المادة 13** تتنافى العضوية في المجلس مع المهام التالية: - عضو في الحكومة؛ - عضو في مجلس النواب؛ - عضو في مجلس المستشارين؛ - رئيس مجلس جهة؛ - مسؤول ديبلوماسي؛ - قاض.	**الباب الثالث** **تأليف المجلس** **المادة 13** تتنافى العضوية في المجلس مع المهام التالية: - عضو في الحكومة؛ - عضو في مجلس النواب؛ - عضو في مجلس المستشارين؛ **- رئيس جماعة ترابية؛** - مسؤول ديبلوماسي؛ - قاض.	يجب أن تشمل حالات التنافي كل رؤساء الجماعات الترابية وليس المجالس الجهوية فقط.

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16 في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس الصفة التي عين على أساسها، .....، مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الاستقالة، إما إلى الملك، إذا كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى رئيس الحكومة أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين، في الحالات الأخرى	**المادة 16** في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس الصفة التي عين على أساسها، .....،مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الاستقالة، إما إلى الملك، إذا كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، **وإما إلى رئيس المنظمة النقابية أو إلى الهيئة أو الجمعية المهنية التي تمثل المقاولات أو** إلى رئيس الحكومة أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين، في الحالات الأخرى.	للملاءمة مع تعديلات سابقة

التعديل رقم5 :مادة إضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 28 مكرر **لابد من تبرير غياب الأعضاء اللذين لم يحضروا جلسات اللجان وهذا التبرير يدون في محضر رسمي، كما يدون في نفس المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وتشير كذلك إلى كل تصويت وقع تأجيله نظرا لعدم حضور أغلبية الأعضاء، وكذا لكل اجتماع لم يعقد نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني**	التنصيص على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته في هذا القانون التنظيمي بدل التنصيص عليه في نظامه الداخلي حتى يكتسي قوة قانونية. وانطلاقا من تقدير المسؤولية الملقاة على عاتق العضو بالمجلس، على هذا الأخير اتخاذ تدابير في حق المتغيبين من أعضائه بدون عذر مقبول.

التعديل رقم 6: مادة إضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 28 مكرر مرتين **إذا تغيب عضو أكثر من ثلاث اجتماعات متوالية وبدون عذر مقبول عن اللجنة التي ينتمي إليها خلال نفس الدورة، فإن اللجنة التي يعنيها الأمر تحيط رئيس المجلس علما بتغيباته، وبعد استفساره من قبل رئيس المجلس واستشارة المكتب يعتبر المستشار المعني بالأمر مستقيلا من تلك اللجنة، ويعمل الفريق الذي ينتمي إليه على تعويضه. يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة الموالية، ويحيط علما بذلك كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس الهيئة التي يمثلها.**	للملاءمة مع تعديل سابق.

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الخامس **كيفيات تسيير المجلس** **المادة 29** يتولى تسيير المصالح الإدارية ....أمين عام .... يقترحهم رئيس المجلس من خارج أعضائه.	**الباب الخامس** **كيفيات تسيير المجلس** **المادة 29** يتولى تسيير المصالح الإدارية ....أمين عام .... **يعينه** رئيس المجلس من خارج أعضائه **من الشخصيات الوطنية التي تتوفر فيها معايير الكفاءة والتجربة والحياد والنزاهة.**	تعيين أمين المجلس من طرف رئيسه تكريسا لاستقلالية المجلس.

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب السادس **التنظيم الإداري والمالي للمجلس** **المادة 35** يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطها بهم المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بموجب مرسوم.	**الباب السادس** **التنظيم الإداري والمالي للمجلس** **المادة 35** يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطها بهم المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بموجب مرسوم. **ولا تستفيد من أي تعويض الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة (هـ) من المادة 11.**	من أجل ترشيد النفقات

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 37 تحدد كيفية تنظيم وتسيير ..... وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.	**المادة 37** تحدد كيفية تنظيم وتسيير	للملاءمة مع تعديلين سابقين

تعديلات

مجموعة الاتحاد المغربي للشغل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات

مجموعة الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12

يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 يونيو 2013)

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 11

المادة الأصلية

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 106 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

أ) فئة الخبراء.....

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء .....

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية .....

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة .....

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 18 عضوا، كما يلي:

1- المندوب السامي للتخطيط.

2- والي بنك المغرب.

3- .....

4- .....

5- .....

.....

.....

18- رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

- التعديل

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من **107** عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

أ) فئة الخبراء.....

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء .....

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية .....

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة .....

.....

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم **19** عضوا، كما يلي:

1- المندوب السامي للتخطيط.

2- والي بنك المغرب.

3- .....

4- .....

5- .....

.....

.....

18-.....

19 - **المدير العام للمكتب الوطني للتكوين المهني.**

التبرير :

ليس من المعقول أن يكون الضمان الاجتماعي في شخص المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلا ولا يكون التكوين المهني ممثلا في شخص المدير العام للمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، خاصة وأن التكوين المهني من بين عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

تعديلات

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تعديلات على مشروع قانون تنظيمي رقم *128.12*
يتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

ر.ت	المادة كما وردت في المشروع	التعديل	التعليل
1	المادة 11: ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية....	ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق و**المجموعات** البرلمانية	عدم إغفال دور المجموعات البرلمانية كما لم يغفلها الدستور في الفصل 69، كما أن النقابات غالبا ما تحضر في البرلمان كمجموعة لقلة عدد المقاعد المخصصة لها
2	المادة 24 وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس	وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد انتظار في حدود 30 دقيقة يوجه الرئيس ..... **بعد انتظار في حدود 30 دقيقة**	ضبط زمن انتظار اكتمال النصاب
3	المادة 29 يتولى تسيير المصالح الإدارية..... .... من خارج أعضائه	..... من خارج أعضائه **بموجب مرسوم يحدد كيفية اختيار المقترحين**	انسجاما مع مقتضيات النص القانوني المنظم لتعيين المدراء المركزيين و الكتاب العامين للوزارات
4	المادة 36: التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه و الذي يرفعه	(التقرير السنوي .....المادة 10 أعلاه) و **حذف الباقي**	المادة 10 واضحة و تكرارها هنا زيادة بلا فائدة

جدول التصويتات

جدول التصويتات على التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة	مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات حول التغييرات المدخلة على المادة
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 1:	فريق التجمع الوطني للأحرار	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 2:	فريق التحالف الاشتراكي	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 3:	لم يرد بشأنها أي تعديل	---			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 4:	الفريق الاشتراكي	التصويت بالإجماع على التعديل كما قبل من طرف الحكومة			الإجماع			مادة معدلة
المادة 5:	الفريق الاستقلالي والفريق الحركي	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 6:	1-الفريق الاستقلالي والفريق الحركي	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
	2-الفريق الاشتراكي	سحب						
	3-فريق التحالف الاشتراكي	سحب						
المادة 7:	الفريق الاستقلالي والفريق الحركي	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 8:	الفريق الاستقلالي والفريق الحركي	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادتين 9 و10:	لم يرد بشأنهما أي تعديل	------			الإجماع			كما وردتا في المشروع

المادة 11:	**1-فريق الأصالة والمعاصرة (تعديلين)**	**التعديل الأول**	سحب			06	لا أحد	01	مادة معدلة
		التعديل الثاني	02	05	لا أحد				
	2-فريق التجمع الوطني للأحرار		تم التصويت بالإجماع على التعديل كما قبل من طرف الحكومة "المجموعات البرلمانية"، بينما سحب الجزء الباقي.						
	3-فريق التحالف الاشتراكي (4 تعديلات)		سحبت جميعها						
	4-الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		03	04	01				
	5-مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		02	04	01				
	6-مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		الإجماع بعد قبول التعديل						
المادة 12:	**الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية**		سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 13:	**1-الفريق الاستقلالي والفريق الحركي**		سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
	2-الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		سحب						
المادة 14:	**لم يرد بشأنها أي تعديل**		----			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 15:	**الفريق الاستقلالي والفريق الحركي**		سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 16:	**الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية**		سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 17:	**لم يرد بشأنها أي تعديل**		----			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 18:	**فريق التحالف الاشتراكي**		سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المواد من 19 إلى 23:	**لم يرد بشأنها أي تعديل**		----			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 24:	**مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب**		سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 25:	**فريق الأصالة والمعاصرة**		سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع

المواد من 26 إلى 28	**لم يرد بشأنها أي تعديل**	----			الإجماع			كما وردت في المشروع
اقتراح إضافة مادة جديدة (28 مكرر)	**الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية**	03	04	01	-------			رفض التعديل
اقتراح إضافة مادة جديدة (28 مكرر مرتين)	**الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية**	03	04	01	------			رفض التعديل
المادة 29:	**1-الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية**	02	06	لا أحد	06	02	لا أحد	كما وردت في المشروع
	2-مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	سحب						
المواد من 30 إلى 32	**لم يرد بشأنها أي تعديل**	----------			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 33:	**1-الفريق الاستقلال والفريق الحركي**	سحب			06	02	لا أحد	كما وردت في المشروع
	2-الفريق الاشتراكي	02	05	01				
المادة 34:	**1-الفريق الاستقلال والفريق الحركي**	06	02	لا أحد	06	02	لا أحد	مادة معدلة
	2-الفريق الاشتراكي	سحب						
المادة 35:	**الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية**	03	04	01	04	03	01	كما وردت في المشروع

المادة 36:	**1-فريق الأصالة والمعاصرة**	الإجماع			الإجماع			مادة معدلة
	2-الفريق الاستقلالي والفريق الحركي	الإجماع						
	3-مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الإجماع						
المادة 37:	**1-فريق الأصالة والمعاصرة**	03	05	لا أحد	05	03	لا أحد	كما وردت في المشروع
	2-الفريق الاشتراكي	03	05	لا أحد				
المادة 38:	**1- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية**	03	05	لا أحد	06	02	لا أحد	كما وردت في المشروع
	2- فريق الأصالة والمعاصرة	02	06	لا أحد				
المادة 39:	**لم يرد بشأنها أي تعديل**	----------			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 40:	**فريق التجمع الوطني للأحرار**	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع

نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تعديله:

الموافقون: 06 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 02

نص مشروع القانون التنظيمي
كما وافقت عليه اللجنة معدّلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل مائة وثلاثة وخمسين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتأليفه وتنظيمه وكيفيات تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس».

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل مائة واثنين وخمسين من الدستور، يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولهذا الغرض، يعهد إليه القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي :

- الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة و في جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة ؛
- تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها ؛
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ؛
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي ؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

المادة 3

باستثناء مشاريع قوانين المالية، للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، كل في ما يخصه، أن يستشير المجلس، حول :

أ) مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ؛

ب) المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المادة 4

يمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين استشارة المجلس أيضا بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما الرامية منها الى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل ما له علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

لايمكن للحكومة أو لأحد مجلسي البرلمان البت في المشاريع أو المقترحات موضوع الاستشارة الواردة في المادتين الثالثة والرابعة إلا بعد أن يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه فيها وفق الآجال المحددة في المادة الخامسة.

المادة 5

يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة عليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى عشرين يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالهما، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة عليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

المادة 6

للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.

المادة 7

يحال على المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل رئيس الحكومة وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى رئيس الحكومة، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما يجب على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، أن تقوم بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

المادة 9

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وكذا حول أنشطة المجلس. ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين قبل نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 11

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 106 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي :

أ) فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية ؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم ؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم ؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة، وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق **والمجموعات** البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.

طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د» تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.

وطبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د»، تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ؛

ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 18 عضوا، كما يلي :

1 ـ المندوب السامي للتخطيط ؛

2 ـ والي بنك المغرب ؛

3 ـ الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛

4 ـ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

5 ـ رئيس مؤسسة الوسيط؛

6 ـ رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛

7 ـ رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب ؛

8 ـ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

9 ـ مدير الصندوق المغربي للتقاعد ؛

10 ـ الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ؛

11 ـ مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

12 ـ رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛

13 ـ رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

14 ـ رئيس مجلس المنافسة ؛

15 ـ رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛

16 ـ رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ؛

17 ـ رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ؛

18 ـ رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

المادة 12

تحدد بموجب مرسوم :

ـ كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات «ب» و«ج» و«د» المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها ؛

ـ مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من رئيس الحكومة ورئيس

مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين :

- لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس.

المادة 13

تتنافى العضوية في المجلس مع المهام التالية :

- عضو في الحكومة ؛
- عضو في مجلس النواب ؛
- عضو في مجلس المستشارين ؛
- عضو في المحكمة الدستورية ؛
- رئيس مجلس جهة ؛
- مسؤول ديبلوماسي ؛
- قاض.

يعتبر مستقيلا من عضوية المجلس العضو الذي أصبح في حالة التنافي.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

المادة 14

باستثناء فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات الواردة في المادة 11 أعلاه، تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 16

في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس الصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته بصورة عادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الاستقالة، إما إلى الملك، إذا كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى رئيس الحكومة أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين، في الحالات الأخرى.

المادة 17

إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو إذا شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، وحسب كل حالة على حدة.

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 18

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- المكتب ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.

المادة 19

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على مشاريع الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس وعلى مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 20

يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.

كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

المادة 21

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

المادة 22

تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم الى لجنة دائمة أخرى على

الأكثر.

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات والأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان وتلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها.

غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهييء مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.

الباب الخامس

كيفيات تسيير المجلس

المادة 23

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

يجوز للرئيس تفويض بعض مهامه إلى أعضاء المكتب.

المادة 24

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين وإما بمبادرة منه أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 25

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

المادة 26

يخبر رئيس المجلس رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

المادة 27

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن اللجان الدائمة للمجلس أو جمعيته العامة، إذا ما طلبوا ذلك.

للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

المادة 28

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من رئيس الحكومة، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه والتقارير والآراء الصادرة عنه.

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 29

يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بمرسوم من بين ثلاثة أشخاص، يقترحهم رئيس المجلس من خارج أعضائه.

يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 30

يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.

المادة 31

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه، بعد استشارة أعضاء المكتب.

المادة 32

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي».

المادة 33

رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات وقبض المداخيل المخولة للمجلس، وله أن يعين آمرا مفوضا بالصرف.

كما يمكن للرئيس أن يعين آمرا مساعدا بالصرف، عند الاقتضاء، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتولى محاسب يعين لدى المجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 34

يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق أو عن طريق الوضع رهن الإشارة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص بعد إصدار هذا القانون التنظيمي.

المادة 35

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطها بهم المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بموجب مرسوم.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 11 و29 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بمبادرة منه المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛
- **التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.**

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.

وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.

المادة 38

يخضع موظفو المجلس لنظام مؤقت يعتمده المجلس بتشاور مع السلطة المكلفة بالمالية، وذلك إلى حين وضع النظام الأساسي الخاص بهم.

المادة 39

تقوم الحكومة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.

المادة 40

يستمر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

مع مراعاة المقتضيات السالفة الذكر، ينسخ القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.10.28 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي

الاجتمـــاع الأول

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2012 – 2013**

الجلسة رقم: **10** الدورة : أبريل 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الاثنين 24 يونيو 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة والنصف صباحا

جدول الأعمال: - تقديم ودراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع

الاجتماع الثاني:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2012 – 2013

الجلسة رقم: 12 — الدورة : أبريل 2013

المدة الزمنية : 04 ساعات ..... نسبة الحضور : .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الاثنين 01 يوليوز 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة والنصف صباحا

جدول الأعمال: - مواصلة دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

2

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

العربي حتيم الفيدرالي

محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحسايني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	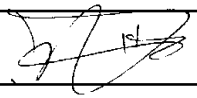
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع

الاجتماع الثالث:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2012 – 2013**

الجلسة رقم: **14** الدورة : أبريل 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: يوم الثلاثاء 09 يوليوز 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: بعد جلسة الأسئلة الشفهية

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		يعتذر
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع